

38922 - هل يجوز أن يصلي التراويح في البيت ؟

السؤال

هل تجوز إقامة صلاة التراويح في البيت ؟ وهل تجوز مع الزوجة ويكون الزوج هو الإمام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة التراويح سنة مؤكدة ، حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" . رواه البخاري (37) ومسلم (759) .

وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه عدة ليال ، ثم خاف أن تفرض عليهم فلم يخرج إليهم ، ثم إن عمر رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد ، فهي تصلى في جماعة إلى يومنا هذا . وعن إسماعيل بن زياد ، قال : مر علي رضي الله عنه على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان . فقال نور الله على عمر قبره ، كما نور علينا مساجدنا . رواه الأثرم ، ونقله في المغني 1/457 .

قال البيهوتي في "دقائق أولي النهى" (1/2245) :

وَالْتَرَاوِيحُ بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ مِنْهَا بِبَيْتٍ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ مُتَوَالِيَةٍ ، كَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ . . . وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ) اهـ .

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (3/62) :

قَالَ النَّوَوِيُّ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا ، قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا أَمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ : الْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ، وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مِنْ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ اهـ .

فصلاتها جماعة المسجد أفضل ، لكن لو صلاها الرجل في بيته منفرداً ، أو جماعة بأهله فهو جائز .

قال النووي في "المجموع" (3/526) :



صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ . . . وَتَجُوزُ مُنْفَرِدًا وَجَمَاعَةً , وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ . . . الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِ
الْأَصْحَابِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ أَهـ .

والله أعلم .